

الاختلاف في الحقيقة والمجاز وأثره في أحكام الأسرة (دراسة تحليلية)

أ.م.د/ رانيا محمد عزيز نظمي
nazmy512@gmail.com

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها
بكلية الآداب جامعة دمنهور

ملخص

"يتناول هذا البحث أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في أحكام الأسرة، من خلال دراسة بعض المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في حكمها نتيجة اختلافهم في تحديد المراد من الدليل؛ هل هو على سبيل الحقيقة أم المجاز. ويبين البحث أن الاختلاف في الحقيقة والمجاز له أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية، حيث يؤدي إلى اختلاف الحكم الشرعي في بعض الحالات، وذلك لأن الحقيقة والمجاز يختلفان في دلالة اللفظ على المعنى. وينقسم البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في أحكام النكاح، من خلال دراسة مسائل عقد النكاح، ومعنى "أو لمستم النساء"، وحكم الزواج من الربيبة وحكم العقد على الأمهات، أما المبحث الثاني، فيتناول أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في أحكام الطلاق، من خلال دراسة مسائل معنى القرء، ووقوع الطلاق ومدة الإيلاء، وألفاظ الظهار.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها: أن الاختلاف في الحقيقة والمجاز من أهم أسباب الاختلاف في الأحكام الشرعية، خاصة في أحكام الأسرة، وكذلك أن تحديد الحقيقة والمجاز أمر ضروري لفهم الأحكام الشرعية، ولذلك يجب دراسة اللغة العربية ودلالات الألفاظ. وأيضًا، أن الاختلاف في الحقيقة والمجاز قد يؤدي إلى مرونة بعض الأحكام الشرعية وتسهيلها على المكلفين في كثير من الحالات."

هدفت الدراسة إلى: بيان مفهوم الاختلاف لغة واصطلاحًا، وتبسيط الضوء على أهمية

الاختلاف

الكلمات المفتاحية: "الحقيقة - المجاز - أحكام - الأسرة".

The difference and metaphor and its impact on family rulings (Analytical Study)

Abstract

"This research examines the impact of the difference between literal and figurative interpretations in family law judgments, through studying some issues on which jurists have differed in their rulings due to their divergence in determining the intended meaning of the evidence, whether it is based on the literal or figurative interpretation. The research demonstrates that the difference between literal and figurative interpretations has a significant effect on deriving religious rulings, as it leads to divergent legal judgments in certain cases, since literal and figurative interpretations differ in the connotation of the wording to the intended meaning. The research is divided into two sections. The first section explores the impact of the difference between literal and figurative interpretations in the judgments related to marriage by examining issues such as the marriage contract, the meaning of 'or you have touched women,' the ruling on marrying a breastfeeding woman, and the ruling on marrying one's mother. The second section examines the impact of the difference between literal and figurative interpretations in divorce judgments by studying issues such as the meaning of divorce, the occurrence of divorce, the waiting period for reconciliation, and explicit statements of divorce.

The study concludes with several findings, including that the difference between literal and figurative interpretations is one of the main reasons for divergent religious rulings, especially in family law matters. It also emphasizes the necessity of determining the literal and figurative meanings to understand religious rulings, hence the importance of studying the Arabic language and the connotations of words. Furthermore, the research highlights that the difference between literal and figurative interpretations can lead to flexibility in some religious rulings, facilitating them for individuals in various situations".

"Keywords: "Reality – Metaphor - Rulings – Family ."

مقدمة

من القضايا الأساسية في فهم الألفاظ المشتركة في الكتاب والسنة تحديد نوع المعنى المراد من اللفظ، وهل استعماله على سبيل الحقيقة أم المجاز؟ حيث إن الحقيقة والمجاز مما يبين دلالة المفردة والتركيب من الناحية اللغوية، وقد أدرك علماء الأصول أهمية المجاز والحقيقة ضمن علوم العربية ودلالات الألفاظ، وقد أدرج الأصوليون بابًا للحقيقة والمجاز وأنواعهما، وترجع أهمية الحقيقة والمجاز في أحكام الفقه لوجود العديد من الأحكام الشرعية التي يتم استنباطها على فهم الأصوليين للحقيقة والمجاز، ومن بين تلك الأحكام ما يتعلق بفقه الأسرة أو أحكام الأسرة، من القضايا المتعلقة بالنكاح وتوابعه كالطلاق والأحكام المبنية على التفريق بين الألفاظ هل استعمالها على سبيل الحقيقة أم المجاز؟ ولهذا أتناول بعض المسائل في أحكام الأسرة التي اختلف الفقهاء في حكمها لاختلافهم في تحديد المراد من الدليل هل هو على سبيل الحقيقة أم المجاز مما يجعل هذا الاختلاف سببًا في مرونة بعض الأحكام وسعتها لحالات المكلفين والتيسير عليهم في كثير من الحالات المتنوعة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

من خلال مراجعة الدراسات السابقة يتبين أن الاختلاف بين العلماء في حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز له أثر في فهم واستنباط الأحكام الشرعية، ولذا جاءت هذه الدراسة لمحاولتها الإجابة على هذا السؤال:

- ما الاختلاف في الحقيقة والمجاز وأثره في أحكام الأسرة؟
- وينبثق عن هذا السؤال الأساس تساؤلات عديدة، وهي كالآتي:
- ما مفهوم الاختلاف لغة واصطلاحًا؟
- ما أسباب الاختلاف؟
- ما أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في أحكام النكاح؟ وما هي النماذج التطبيقية التي تؤيد ذلك؟

- ما أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في أحكام الطلاق؟ وما هي النماذج التطبيقية التي تؤيد ذلك؟

2- أهمية الدراسة:

فهم النصوص الشرعية: تُستخدم اللغة العربية في النصوص الشرعية، وفهمها بشكل صحيح يُساعد على فهم أحكام الله تعالى وفهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

فهم أحكام الأسرة: تُستخدم اللغة العربية في العقود والوثائق المتعلقة بالأسرة، وفهمها بشكل صحيح يُساعد على فهم حقوق وواجبات أفراد الأسرة.

تجنب الخلافات الفقهية: قد يؤدي عدم فهم الاختلاف بين الحقيقة والمجاز إلى الخلافات الفقهية بين العلماء.

تجنب سوء الفهم: قد يؤدي عدم فهم الاختلاف بين الحقيقة والمجاز إلى سوء الفهم بين أفراد الأسرة.

البحث في الاختلاف بين الحقيقة والمجاز من أهمّ البحوث التي تُعنى بفهم اللغة العربية وفهم النصوص الشرعية وفهم أحكام الأسرة.

3- أسباب اختيار الدراسة:

- إن معرفة الدلالات الخاصة بألفاظ الحقيقة والمجاز أمر ضروري لفهم الأحكام الفقهية، لا سيما في فقه الأسرة.

- هذا الموضوع يتيح فرصة للباحث على معرفة أساليب الاجتهاد الفقهي، وكيفية توظيفه وتفسيره بشكل دقيق.

- معرفة الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعية يساعد على تنمية قدرات الباحث الفقهية.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة كلها دراسات قديمة، ويمكن الاستفادة منها في البحث فقط.

ومن أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاختلاف:

1- أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب في الفروع الفقهية: دراسة تطبيقية تحليلية، للدكتورة: رحمة عبد الله مصلح الوراق، مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث بغزة، 2023م.

هدف البحث إلى دراسة أثر اختلاف العلماء في دلالة الأمر المطلق على الوجود في الفروع الفقهية، وذلك من خلال تحليل بعض الأمثلة التطبيقية. دلالة الألفاظ من أهم مباحث علم الأصول، واختلف العلماء في دلالة الأمر المطلق على الوجود، فذهب بعضهم إلى أنه يدلّ على الوجوب، وذهب آخرون إلى أنه يدلّ على الندب يتناول فيه الباحث بعض الأمثلة التطبيقية على أثر اختلاف العلماء في دلالة الأمر المطلق على الوجود في الفروع الفقهية، مثل: الصلاة والزكاة والصيام.

2- أثر الاختلاف في الأقيسة على المسائل الفقهية في أبواب الجنايات: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالقانون، بشرى صقر رشيد العتيبي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد (3)، العدد (45)، 2022م.

ناقشت هذه الدراسة أثر الاختلاف في الأقيسة على المسائل الفقهية في أبواب الجنايات، مع التركيز على المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. تبدأ الدراسة بتعريف القياس وأركانها وشروطه، ثم تناقش أنواع القياس وآثارها على المسائل الفقهية.

بعد ذلك، تنتقل الدراسة إلى تطبيق القياس على بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالجنايات، مثل القتل العمد والقتل الخطأ والقصاص والدية. يتم تحليل هذه المسائل من منظور فقهي وقانوني، مع إبراز نقاط الاختلاف والاتفاق بين العلماء.

3- الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز وأثره في الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية، عادل سالم، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (1)، العدد (49)، 2022م.

* تناولت هذه الدراسة موضوع الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز وتأثيره على الأحكام الفقهية وبيّن كيفية التمييز بينهما. أوضحت أمثلة تطبيقية في الفقه الإسلامي ولكنها ركزت على أنواع القرائن وعلاقتها بالحقيقة والمجاز.

ودراستي تختلف عن الدراسات السابقة من حيث: التطبيق والدلالة الخاصة بألفاظها من جانب الحقيقة والمجاز.

ولأنها تتحدث عن أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في أحكام الأسرة تطبيقًا على أحكام الزواج والطلاق. لتجنب سوء الفهم: الذي قد يؤدي لعدم فهم الاختلاف بين الحقيقة والمجاز بين أفراد الأسرة مما يترتب عليه اضرار في العلاقات بين الزوجين

منهج الدراسة وخطواتها الإجرائية:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي، والتحليلي والمقارن.

الإجراءات المتبعة في الدراسة:

اختيار الموضوع من خلال النصوص الفقهية والأحكام المختلفة بين الألفاظ القرآنية الخاصة بالزواج والطلاق وتفسيرها في ضوء الحقيقة والمجاز.

حدود الدراسة:

البحث يتناول التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمعنى الحقيقة والمجاز وأثرها في الأحكام الفقهية الخاصة بالزواج والطلاق في ضوء التشريعات المنوطة بأحكام الأسرة.

خطة الدراسة:

وتنقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطواتها الإجرائية، وحدود الدراسة، وخطتها.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات الدراسة (الحقيقة - المجاز - أحكام- الأسرة).

المبحث الأول: التعريف بالاختلاف وأسبابه.

المبحث الثاني: بيان أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في أحكام النكاح. ويشتمل على ثلاثة نماذج:

النموذج الأول: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في لفظ النكاح.

النموذج الثاني: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في معني (أو لامستم النساء).

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في حكم الزواج من الربيبة وفي حكم العقد على الأمهات.

المبحث الثالث: بيان أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في أحكام الطلاق. ويشتمل على
ثلاثة نماذج:

- النموذج الأول: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في معنى القرء.
- النموذج الثاني: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في وقوع الطلاق ومدة الايلاء.
- النموذج الثالث: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في ألفاظ الظهار.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

ويشتمل على: التعريف بمصطلحات الدراسة: (الحقيقة - المجاز - أحكام - الأسرة)
أولاً: الحقيقة لغةً:

إن مادة (حق) تعني في اللغة: الصدق والوجوب والثبات والاستقرار والحقيقة هي: اللفظ الذي أقر في الاستعمال على أصل وضعه. فيقال: حقيقة الشيء: خالسه وكنهه، وحقيقة الأمر: الشيء الثابت يقينا.

يقول ابن فارس: "إن الحقيقة هي من قولهم: حق الشيء: إذا وجب"⁽¹⁾.

وجاء في لسان العرب تحت مادة (حق): "الحق: نقيض الباطل، وحق الأمر يحق ويحق - من بابي ضرب وقتل - حقا وحقوقا صار: حقا وثبت قال الأزهري معناه وجب يجب وجوبا، وحق عليه القول وأحقته أنا وفي التنزيل: " قال الذي حق عليهم القول " أي: ثبت. وقوله تعالى: {وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [الزمر: 71]، أي: وجبت وثبتت⁽²⁾.

وفي تاج العروس عند مادة (ح ق ق) ورد: "والحق: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ...، وحقيقة الأمر: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، يقال: بلغ حقيقة الأمر، أي: يقين شأنه. والحاقة: النازلة الثابتة، كالحقة، وقيل: سميت القيامة حاقة؛ لأنها تحق كل إنسان من خير وشر. وحق الشيء: أوجبه وأثبتته، وصار عنده حقا لا يشك فيه⁽³⁾. فالمراد من هذا التعريف: أن الحقيقة هي الحقائق الثابتة والموجودة التي لا يمكن إنكارها، هي ما يصبح حقا وواجبا ولا يمكن التشكيك فيها.

ثانياً: تعريف الحقيقة اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون الحقيقة بتعريفات لا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي، وهو الثبوت. ما جاء في تعريف أبي الوليد الناجي للحقيقة، بأنها: "كل لفظ بقي على موضوعه"⁽⁴⁾. وعرّف أبو الحسين الحقيقة، بأنها: "ما أقيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به"⁽⁵⁾.

وعرف أهل البلاغة الحقيقة، بأنها: كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وُضْع واضع، وإن شئت قلت: في مواضع، وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره فهي حقيقة⁽⁶⁾.

إذن، فالحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له.

ثالثاً: تعريف المجاز لغة:

يقال: جزت الطريق، وجاز الموضع جوزاً وجؤوزاً وجوازاً ومجازاً وجاز به وجاوزه جوازاً وأجازه وأجاز غيره وجاهه: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلفه وقطعه، وأجازه: أنفذه⁽⁷⁾.

قال الأصمعي: جُزِت الموضع سرت فيه، وأجزته خلقتة وقطعته، والمجازة: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر⁽⁸⁾. وقولهم جعل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته أي طريقاً ومسلكاً. وتجاوز كلامه أي تكلم بالمجاز⁽⁹⁾.

فالمجاز عند أهل العربية خلاف الحقيقة، والاستخدام غير الحرفي للكلمات والعبارات. فهو قسمٌ من أقسام التعبير المجازي، ويتم استخدام لفظ معين في موضعٍ جديد غير الموضع المتعارف عليه مع وجود علاقة بين الاستخدام الجديد والاستخدام الأصلي للفظ.

المجاز اصطلاحاً:

عرفه عبد القاهر الجرجاني المجاز بأنه كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة.

وقال أيضاً: "كل كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع أصلها الذي وضعت له"⁽¹⁰⁾.

وقال أحمد إبراهيم الهاشمي: "استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة (المشابهة) بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع (قرينة) صارفة عن إرادة المعنى الأصلي (والاستعارة) ليست إلى (تشبيهاً) مختصراً، لكنها أبلغ منه"⁽¹¹⁾.

وللمجاز عند الأصوليين تعريفات عدة منها:

ما جاء في تعريف السرخسي بأنه: " اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له"⁽¹²⁾.

وعرفه الغزالي بأنه: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة مناسبة ... كاستعمال الشمس" في "النهار"، و"العين" في "الرؤيا"⁽¹³⁾.

وعرفه الأمدي، بأنه: اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما التعليق⁽¹⁴⁾.

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن جميع التعريفات المذكورة للمجاز؛ صحيحة، ولكنها تركز على جوانب مختلفة من المفهوم.

فتعريف السرخسي يركز على الجانب الأدبي للمجاز، حيث يشير إلى أن المجاز هو استخدام الكلمات بطرق غير حرفية أو غير تقليدية.

أما تعريف الغزالي فهو يركز على العلاقة بين الكلمة والمعنى المجازي، مثل استخدام "الشمس" للإشارة إلى "النهار"، و"العين" للإشارة إلى "الرؤيا".

أما تعريف الأمدي فهو يركز على كيفية استخدام الكلمات في سياقات معينة وكيف يمكن أن يتغير المعنى بناءً على هذا السياق.

والذي يتبين لي: أن التعريف الأكثر شمولاً والذي يغطي معظم الجوانب المختلفة للمجاز قد يكون تعريف الغزالي، حيث يشمل كلاً من الاستخدام غير الحرفي للكلمات والعلاقة بين الكلمة والمعنى المجازي.

تعريف الأحكام لغة:

الأحكام لغة: الحكم القضاء، وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة، وحكم بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك حكم بينهم، يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه. والحكم -بالتحريك-: الحاكم، والتحكيم مصدر، وحكمت الرجل تحكيماً: إذا منعتة مما أراد. والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم.

قال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل⁽¹⁵⁾.

الأحكام اصطلاحاً: يعرفها جمهور علماء الأصول بأنها "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً"⁽¹⁶⁾.

تعريف الأسرة لغة:

تُعرّف الأسرة في اللغة على ثلاثة أوجه، فكلمة الأسرة تعني عَشيرة الرَّجُل وأهل بَيْتِه؛ لأنه يتقوى بهم، وهو من الأُسُر أيضاً وهو الشَّد.

كما تُعرّف بأنها الدَّرْع الحصينة.

ومفهوم الأسرة يُطلق على الجماعة التي يربطها أمر مُشترك إذ توجد روابط تجمع أفراد الأسرة الواحدة⁽¹⁷⁾.

تعرف: على أنها رابطة اجتماعية تجمع بين شخصين، أو أكثر بروابط القرابة، أو الزواج. وهي تبدأ بالزواج ثم إنجاب الأطفال، وفيها يهتم الأبوان برعاية أطفالهما وتوفير حاجاتهم المختلفة.

وتعرف أحكام الأسرة: هو العلم بالأحكام الشرعية التي تتعلق بتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة المسلمة، من حيث نشأتها وتكوينها واستمرارها وانفصالها⁽¹⁸⁾.

مفهوم الأسرة في علم الاجتماع:

كلمة أسرة تشير إلى الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون في سكن واحد، ويمكن أن نطلق لقب أو كلمة الأسرة الممتدة للأسرة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين والمتزوجين وزوجاتهم وأبنائهم وغيرهم من الأقارب كالعم والخال والجد والجدة ... الخ، وهؤلاء يقيمون في سكن واحد تحت رئاسة الأب والأكبر. والأسرة بمعناها الضيق والمحدد أصلح أن نسميها الأسرة النواة التي هي مصدر التماسك والرعاية الأولية فهي تعتبر أسرة التوجيه بالنسبة للفرد الذي يعيش بداخلها وعندما يتزوج الفرد يخلق لنفسه أسرة نواة أخرى ويمكن أن نطلق عليها أسرة الإنجاب وتعتبر الأسرة أقوى نظم المجتمع. ويمكن تعريف الأسرة أيضًا بأنها الخلية الأولى في بناء المجتمع ووحدة مهمة من مؤسساته الاجتماعية، ففي نطاقها يتحقق الزوجان إشباع احتياجاتهما الاجتماعية والبيولوجية وفقا لأسلوب اجتماعي يتعرف به الدين والقانون والمجتمع. وينظر بعض العلماء إلى الأسرة على أنها الجماعة الأولى التي يتكون منها البنيان الاجتماعي وهي أكثر الظواهر انتشارا وتأثيرا بالأنظمة الاجتماعية الأخرى كما كانت ولا تزال عاملا هاما ورئيسيا من عوامل التربية والتنشئة الاجتماعية ويعرفوا أحمد زكي بدوي في معجم مصطلحات العلم الاجتماعية على أنها " المحية الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقترضات التي يرتضيها العقل والقيم التي تقرها المجتمعات المختلفة، جانب آخر نجد أنه قد جاء في معجم علم الاجتماع أن الأسرة عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني، ويتفاعلون معا، وقد تم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة وبين الأم والأب والأبناء ويتكون منها جميعا وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة.

مما سبق عرضه من تعريفات يمكن القول بأن الأسرة هي إحدى مؤسسات النظام الاجتماعي، ويمكن النظر إلى الأسرة على ذلك إلى تأثيرها على نمو الطفل النفسي والانفعالي وأيضًا على سلوك الطفل، ومن هنا نجد أنها أهم هذه المؤسسات؛ ويرجع أنه يقع على عاتق الأسرة الاهتمام برعاية الطفل وتنظيم النواحي الروحية والمعنوية، حتى تخرج الأسرة للمجتمع أفرادًا صالحين⁽¹⁹⁾.

المبحث الأول: مفهوم الاختلاف وأسبابه

مفهوم الاختلاف:

اختلف الفقهاء في مفهوم الاختلاف، فمنهم من عرفه بـ "تضاد أنظار الفقهاء، وافتراق أحكامهم في الفروع الفقهية"⁽²⁰⁾.

ومنهم من خصصه بالفروع دون الأصول، فقال: "هو تباين الأحكام الفقهية العملية التي يستنبطها المجتهدون من الأدلة الشرعية"⁽²¹⁾.

وعرفه آخرون بـ "تباين المجتهدين في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها"⁽²²⁾.

أقسام الاختلاف:

ينقسم الاختلاف إلى قسمين:

اختلاف السائغ: وهو ما كان مبنياً على الأدلة الشرعية، كاختلافهم في كيفية أداء بعض العبادات.

اختلاف غير السائغ: وهو ما كان مبنياً على الهوى أو الرأي المجرد، أو ما استند إلى أدلة ضعيفة في مقابل الدليل الصحيح.

أسباب الاختلاف:

تعددت أسباب الاختلاف للأسباب الآتية:

1- من لم يبلغه الحديث فاجتهد وأصاب:

ابتدأ الخلاف منذ تفرق الصحابة في البلاد، وقد كان جامع أصول الخلاف عند الفقهاء: هو قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حالات: منها أن يكون معللاً، أو أن يكون تعبدياً.

وينشأ الخلاف بسبب أن من الصحابة بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم لم يبلغهم، ومنهم من بلغهم، ولكنهم لم يفهموه على وجهه.

فمن ذلك: لم يبلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ما حصل لابن مسعود رضي الله عنه في الكوفة؛

فعن عبد الله بن عتبة، قال: أتى عبد الله بن مسعود، فسئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن سمي لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فلم يقل فيها شيئا، فرجعوا، ثم أتوه فسألوه؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن أصبت، فالله عز وجل يوفقني لذلك، وإن أخطأت، فهو مني: لها صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بذلك، قال: هلم من يشهد لك بذلك؟ فشهد أبو الجراح بذلك⁽²³⁾.

2- من لم يبلغه الحديث فاجتهد فأخطأ

الصنف الثاني: هو من لم يبلغه الحديث فيجتهد برأيه ويخالف فيها الحديث لعدم علمه به: ومن أمثلة ذلك: أَخَذَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ بظاهر قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230]، فقال: إن مجرد العقد يحلها للأول، وإن لم يكن وطء.

وهذا مخالف لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»⁽²⁴⁾.

ولعله لم يبلغه الحديث؛ لأنه نص في مخالفة قوله⁽²⁵⁾.

3- من بلغه الحديث فلم يعمل به لعدم ثبوته عنده:

مثال ذلك: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: فقد كان يذهب إلى أن المطلقة ثلاثا تثبت لها النفقة والسكنى.

وهذا خلاف ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس، قالت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة».

ثم أخذ الأسود كفا من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1] (26).

4- الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

منشأ الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم: فمنهم من فهم أن فعله صلى الله عليه وسلم سنةً وقربةً، وبعضهم يرى أن فعله صلى الله عليه وسلم ليس بقربة، بل هو عادة من فعلها أجر على ذلك، لكنها ليست بعبادة.

مثال ذلك: عندما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمكان بمكة اسمه الأبطح، فقد فهم ابن عمر أن هذا النزول سنة، حيث قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح» (27). أي: أن كل من حج ورمى وأراد أن يرجع إلى بلده فعليه أن ينزل بالأبطح؛ لأنها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، أخبرا أنه ليس بسنة؛ فعن عائشة، قالت: «نزل الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج» (28).

وفي رواية: قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون أسمح لخروجه» يعني بالأبطح (29).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم» (30).

فأخبرنا أن نزوله وفاقاً، لا قصداً، يعني: وافق مكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم، فقد يكون تعب ثم نزل الأبطح لموافقته مكان راحته، فتبين أن هذا الفعل ليس بسنة، بل جاء ذلك وفاقاً لا قصداً، وهذا هو الراجح.

إن: فالقاعدة تقول: إن كل قول وكل أمر وكل فعل فهو لعموم الأمة لا يمكن أن يختص به رجل من الأمة ولا حتى رسول الله إلا أن يدل الدليل على التخصيص.

المبحث الثاني: بيان أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز وتطبيقاته في أحكام النكاح

في هذا المبحث أبين أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز وتطبيقاته، ويشتمل على ثلاثة نماذج:

الأول: "أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في لفظ النكاح".

الثاني: "أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في معني (أو لامستم النساء)".

الثالث: "أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في حكم الزواج من الربيبة، وفي حكم العقد على الأمهات".

لوقوف على أثر الاختلاف الناتج عن تفسير الفقهاء للفظ على وجه الحقيقة أو المجاز وتأثير ذلك على حكمهم الفقهي.

النموذج الأول: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في لفظ النكاح:

لفظ النكاح من الألفاظ المشتركة، فقد يراد بها العقد أو الوطء أو المشترك بينهما، وقد ورد النكاح في القرآن الكريم في مواطن عدة، أحياناً يكون معناه: العقد، وأحياناً يكون معناه: الوطء.

ولذلك اختلف الفقهاء في تحديد معناه في هذه الآيات، هل المراد به أحدها، أو هما معاً

على النحو التالي:

أولاً: الاختلاف في المراد من قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة: 230].

وردت كلمة "النكاح" في الآية ويراد بها: نكاح الزوج الثاني بعد بينونة الطلاق من الزوج الأول.

وعليه؛ فهل المراد بالنكاح في الآية مطلق العقد، أم لا بد من الدخول، ومن ثم؛ فهل يجوز للزوج الأول مراجعتها بعد عقد الثاني وطلاقه منها قبل الدخول بها، أم يشترط الدخول حتى لا يجوز للزوج الأول مراجعتها إلا بعد دخول الزوج الثاني بها وطلاقها، وإنهاء عدتها. وهذا الحكم مبني على الاختلاف في تحديد الحقيقة والمجاز من لفظ النكاح المذكور في الآية السابقة.

ولهذا جاء خلاف الفقهاء في المعنى المراد من النكاح: هل مجرد العقد، أم لا بد من الوطء؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المرأة المطلقة ثلاثاً تحرم على مطلقها حتى تنكح زوجاً آخر غيره - نكاح رغبة لا تحليل - ويطأها، ثم يفارقها هذا الآخر وتنقضي عدتها منه. وهو قول جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽³¹⁾. وقد نُقِلَ فيه الإجماع، نقله على ذلك: الطبري، وابن المنذر، وابن رشد، والنووي، وابن تيمية.

قال الطبري: "المرأة إن نكحت رجلاً نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلّقها: لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح: لم تحل للأول، بإجماع الأمة جميعاً"⁽³²⁾.

وقال ابن المنذر: "أباح الله في ظاهر كتابه للزوج الأول أن ينكح إذا نكحها زوج غيره، ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى الزوج الأول حتى يجامعها الزوج الثاني...، وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرناه"⁽³³⁾.

وقال ابن رشد: "أما البائنة بالثلاث: فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء"⁽³⁴⁾.

وقال ابن تيمية: "إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تتكح زوجا غيره، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب"⁽³⁵⁾.

أدلتهم: أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: 230].

وجه الدلالة منها: أنها أفادت أن شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث: العقد والوطء جميعاً؛ لأن النكاح هو الوطء في الحقيقة، وتكر الزوج يفيد العقد⁽³⁶⁾.

ثانياً: من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبنت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك». قالت: وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!«⁽³⁷⁾.

وقال النووي: "في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تتكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم"⁽³⁸⁾.

القول الثاني: إن من تزوج المطلقة ثلاثاً، ثم طلقها قبل أن يمسه، فقد حلت بذلك النكاح، وهذا العقد لا غير، لزوجها الأول.

وهذا قول: سعيد بن المسيب، والخوارج⁽³⁹⁾.

حجته: استدل بظاهر قول الله عز وجل: {حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230].

وهذا القول انفرد به سعيد بن المسيب رحمه الله، فأخذ بظاهر الآية على حقيقتها، خلافاً لجمهور أهل العلم، الذين أخذوا بالمجاز، وأن المراد من الآية: الدخول، وليس مجرد العقد. **والراجح هو القول الأول**، قال ابن عبد البر: أظنه -والله أعلم- لم يبلغه حديث العسيلة⁽⁴⁰⁾ هذا، أو لم يصح عنده، وأما سائر العلماء، متقدميهم ومتأخريهم، فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث⁽⁴¹⁾.

وقال ابن المنذر: "أباح الله في ظاهر كتابه للزوج الأول أن ينكح إذا نكحها زوج غيره، ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى الزوج الأول حتى يجامعها الزوج الثاني ...، وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرناه، إلا ما روينا عن سعيد بن المسيب ...، ولا نعم أحدًا من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج⁽⁴²⁾.

وقال النووي: "في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وانفرد سعيد بن المسيب، فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230].
والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها. قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج⁽⁴³⁾.
وقال ابن تيمية: "أما ما يذكر عن بعض المالكية -وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً- وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء: ... فهو قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده⁽⁴⁴⁾.

النموذج الثاني: "أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في معني {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43].

الاختلاف في حقيقة المعني والمجاز للمادة اللغوية "لامس" له أثر كبير في فهم الآية الكريمة "أو لامستم النساء"، ففي حالة أخذ المعني الحقيقي للمادة اللغوية "لامس" وهو للمس بأي جزء من الجسم، فإن الآية تقيد أن أي لمس بين الرجل والمرأة ينقض الوضوء. أما في حالة أخذ المعني المجازي للمادة اللغوية "لامس"، فإن الآية تقيد أن المراد به هو: الجماع، لا مجرد اللمس، وأن المراد بها الكناية بالجماع.

ويأتي هذا الاختلاف بين الفقهاء نتيجة لاختلافهم في تفسير بعض الألفاظ والمفاهيم المرتبطة بهذه المسألة، والتي تختلف تفسيراتها بين المذاهب الفقهية على قولين:

القول الأول: إن المقصود باللمس هو الجماع.

وهذا مذهب: الإمام أبي حنيفة.

ويعتمد هذا المذهب على المعني المجازي للكلمة، وهو الوطء، ويتم تأييد ذلك بالتعبير بصيغة المفاعلة، وهذا يؤكد الإرادة الموجودة، وبذلك تنحى الإرادة الحقيقية للمعني⁽⁴⁵⁾.

واحتجوا على ذلك بأدلة:

1- قالت عائشة رضي الله عنها: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟! فضحكت"⁽⁴⁶⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، حتى لو كان بشهوة، لأن الأصل في تقبيل الزوجة أن يكون بشهوة، وعليه، فالمعني الحقيقي مصروف إلى المعني المجازي بناءً على هذه القرينة.

2- قالت عائشة رضي الله عنها، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"⁽⁴⁷⁾.

وجه الدلالة: أنه لو كان لمس المرأة ناقضاً للوضوء، لما مس الرسول صلى الله عليه وسلم زوجته عائشة رضي الله عنها، وهو في الصلاة.

3- قالت عائشة رضي الله عنها: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك؛ لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"⁽⁴⁸⁾.

وجه الدلالة: أنه لو كان لمس المرأة ناقضاً للوضوء، لما قبل الرسول صلى الله عليه وسلم يد عائشة رضي الله عنها، وهي في حيضها، وهذا يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الطهارة. **ثانياً:** أن الطهارة تثبت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك

ثالثاً: أن مس بدن المرأة لا يمكن أن يكون حدثاً؛ لما في ذلك من الحرج، ولو تصور أن يكون حدثاً، لرفع الحكم لعموم البلوى، ولرفع الحرج عن هذه الأمة؛ قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

القول الثاني: أن المقصود باللمس هو اللمس باليد على الحقيقة، وأن لمس المرأة التي لا يحرم عليها النكاح ينقض الوضوء. **وهو مذهب:** الشافعي⁽⁴⁹⁾.

ويستدلون بقوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43]، فلزم الوضوء من اللمس. وأجابوا عن أدلة الحنفية: بأنهم يفسرون القرآن بمعناه الحقيقي، ويؤيدون ذلك بقراءة الآية بصيغة المفاعلة، وهي "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ"، والتي تدل على أن الملامسة تحدث عند لمس الرجل لأي امرأة، وليس بالضرورة أن يكون هناك فعل من المرأة. وبذلك يحققون بقاء اللفظ على معناه الحقيقي.

وأجيب عن هذا القول: بأن صرف النظر عن معناه الحقيقي؛ للقرينة، وأن القرآن الكريم يستخدم المجاز في العديد من الآيات، وبالتالي فإن القرينة تدل على المعنى المجازي للكلمة، وهو الجماع.

والقول الأول هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:

- السياق القرآني يشير إلى أن المراد باللامسة في الآية هو الجماع، وذلك لأن الآية وردت في معرض بيان موجبات الغسل، والغسل إنما يشرع بسبب الجماع.

- أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تؤكد أن الجماع هو الذي ينقض الوضوء، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغتسل"⁽⁵⁰⁾.

- أقوال جمهور الفقهاء تذهب إلى أن الجماع هو الذي ينقض الوضوء، وذلك لاعتمادهم على السياق القرآني والأحاديث النبوية.

- ولأن مس النساء معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة، والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوهما. فلو كان حدثاً؛ لما أخلى النبي صلى الله عليه وسلم الأمة من التوقيف عليه لعموم البلوى به، وحاجتهم إلى معرفة حكمه. ولا جائز في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض. فلو كان منه توقيفاً، لعرفه عامة الصحابة⁽⁵¹⁾.

الآثار المترتبة على الاختلاف في المعنى:

للاختلاف في المعنى للمادة اللغوية "لامس" في الآية الكريمة "أو لامستم النساء" آثار مترتبة على الوضوء، وهي كالتالي:

- إذا كان المعنى الحقيقي للمادة اللغوية "لامس" هو اللمس بأي جزء من الجسم، فإن أي لمس بين الرجل والمرأة ينقض الوضوء، وهذا يعني أن الشخص الذي يلمس امرأة، ولو كان محرماً كأمه أو زوجته ... يجب عليه الوضوء قبل الصلاة.

أما إذا كان المعنى المجازي للمادة اللغوية "لامس" هو الجماع، فإن الجماع هو الذي ينقض الوضوء، أما مجرد اللمس بأي جزء من الجسم فلا ينقض الوضوء⁽⁵²⁾.

موقف دار الإفتاء المصرية

أن الوضوء لا يُنقض بلمس المرأة سواء كانت أجنبية أو محرماً، إلا إذا كان بشهوة.

وذلك على التفصيل الآتي:

1. اللمس بدون شهوة: قالت دار الإفتاء المصرية اللمس بدون شهوة، سواء كان اللمس من رجل لامرأة أو من امرأة لامرأة⁽⁵³⁾.

2. اللمس بشهوة: يبطل اللمس بشهوة الوضوء سواء كان من رجل لامرأة أو من امرأة لامرأة⁽⁵⁴⁾.

النموذج الثالث: "أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في حكم الزواج من الربيبة، وفي حكم العقد على الأمهات.

المسألة الأولى: زواج الرجل من ربيبته (ابنة زوجته من غيره):

الزواج من الربيبة هو زواج الرجل من ابنة زوجته من غيره.

وجاء الاختلاف عند أهل العلم على إثر الحقيقة والمجاز في الآية القرآنية في سورة النساء: {حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ... وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...} [النساء: 23] هل المراد من قوله: {اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} على ظاهره، وأن الحجر شرط في تحريم ابنة الزوجة، أم ليس شرطاً، اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: تحرم بنت الزوجة على الزوج إذا دخل بأمرها، وسواء كانت البنت في حجره أم لا.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية⁽⁵⁵⁾، والمالكية⁽⁵⁶⁾، والشافعية⁽⁵⁷⁾، والحنابلة⁽⁵⁸⁾، ونقل فيه الإجماع.

أدلتهم: قوله تعالى: {حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ... وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ ...} [النساء: 23].

ومحل الشاهد من الآية: { وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }، وقد فسر العلماء هذه الآية بأنها تحريم زواج الرجل من ابنة زوجته من غيره؛ لأنها حرام عليه من جهة النسب.

قال الطبري: "كل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية: محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك..."⁽⁵⁹⁾.

وقال أيضا: "في إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها، إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة: ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع"⁽⁶⁰⁾. اهـ

وقال النووي رحمه الله: "مذهب العلماء كافة -سوى داود- أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، قالوا: والتقيد إذا خرج على سبب؛ لكونه الغالب، لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} [الأنعام: 151]. ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضًا، لكن خرج التقيد بالإملاق؛ لأنه الغالب"⁽⁶¹⁾.
وقد نقل الإجماع على ذلك:

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله في هذه الآية، فإذا نكح المرأة ثم طلقها أو ماتت، فأمرها حرام عليه دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، ولا يحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم يكن دخل بها، وابنة الربيبه وابنة ابنتها حرام عليه إذا كان دخل بالجدة"⁽⁶²⁾.
وقال ابن عبد البر: "أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة: أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم أو فراقها، إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها: حل له نكاح الربيبه"⁽⁶³⁾.

القول الثاني: أن الرجل إذا تزوج بامرأة، ودخل بها، وكانت ابنتها في حجره؛ تحرم عليه نكاحها.

أما إذا كانت ابنتها ليست في حجره، أو لم يدخل بالأم، فيحل له نكاحها.
وهو قول: الظاهرية⁽⁶⁴⁾.

أدلتهم: ظاهر الآية من قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ ...} [النساء: 23].
ومحل الشاهد من الآية: {وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}.

قال ابن حزم: فلم يحرم الله عز وجل الربيبه بنت الزوجة أو الأمة؛ إلا بالدخول بها، وأن تكون هي في حجره؛ فلا تحرم إلا بالأميرين معا ...

وكونها في حَجْرَه ينقسم قسمين:

أحدهما: سكنها معه في منزله، وكونه كافلا لها.

والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة؛ فكل واحد من هذين الوجهين يقع

به عليها كونها في حجره⁽⁶⁵⁾.

والقول الأول هو الراجح؛ لأن قوله تعالى: {اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} خرج مخرج العادة -

الغالب-، لا على وجه الشرط؛ ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول، ولم يشترط نفي

الدخول مع نفي الحَجْر؛ حيث لم يقل: "فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم"، فإن

الإباحة تتعلق بصد ما تتعلق به الحرمة؛ ولأن هذا النكاح يفضي إلى القطيعة سواء كانت في

حجره أم لا.

المسألة الثانية: أثر اختلاف الحقيقة والمجاز في حكم العقد على الأمهات

- إذا كان المعنى الحقيقي للمادة اللغوية "أم" هو الوالدة، فإن العقد على الأمهات محرم

شرعاً، وهذا يعني أن الرجل لا يجوز له الزواج من أمه، حتى لو كانت أمه قد ماتت.

- أما إذا كان المعنى المجازي للمادة اللغوية "أم" هو المرأة التي تُعامل معاملة الأم، فإن

العقد على الأمهات جائز شرعاً، وهذا يعني أن الرجل يجوز له الزواج من المرأة التي تُعامل

معاملة أمه، حتى لو كانت أمه قد ماتت.

والراجح في حكم العقد على الأمهات هو القول الذي يرى أن المعنى الحقيقي للمادة اللغوية

"أم" هو الوالدة، وذلك للأسباب التالية:

السياق القرآني يشير إلى أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة هن الأمهات بالنسب؛ وذلك

لأن الآية وردت في معرض بيان المحرمات من النساء، والمحرمات من النساء هن النساء

المحرمات بالنسب أو المصاهرة.

أقوال جمهور الفقهاء تذهب إلى أن العقد على الأمهات محرم شرعاً⁽⁶⁶⁾.

يدور الخلاف في حكم العقد على الأمهات حول المعنى المراد من كلمة "أم" في الآية

الكريمة: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...} [النساء: 23] وأن الأم في المعنى الحقيقي تحرم مطلقاً،

أما من أخذ مقام الأم على المعنى المجازي فلا تحرم، وهذا الفارق بين الاستخدام الحقيقي

والمجازي للكلمة.

المبحث الثالث: بيان أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز وتطبيقاته في أحكام الطلاق

في هذا المبحث أُبَيِّن فيه أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز وتطبيقاته في أحكام الطلاق، ويشتمل على ثلاثة نماذج:

الأول: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في معنى "القرء".

الثاني: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في وقوع الطلاق ومدة الإيلاء.

الثالث: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في ألفاظ الظهار.

لتتبع أثر استخدام اللفظ عند الفقهاء وأثره على الحكم الشرعي طبقاً لتعاملهم مع اللفظ على وجه المجاز أم الحقيقة.

النموذج الأول: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في معنى "القرء".

لقد استعمل القرآن الكريم والسنة المطهرة ألفاظاً مشتركة، وقد كان ذلك سبباً لاختلاف الكثير من الصحابة والفقهاء في الكثير من الأحكام، حيث اختلفوا في مراد الشارع من ذلك اللفظ من حيث كونه حقيقة أو مجازاً.

فعلى سبيل المثال: أن الحائض عدتها ثلاثة قروء كما جاء في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فلم يكن الخلاف أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة قروء.

وإنما الخلاف جاء من أن القرء استخدمته العرب بمعنى "الطهر والحيض" على السواء. وهذا الخلاف يعود إلى اختلاف الفقهاء في تحديد مدة الحيض والاستناد إلى الأدلة الشرعية المختلفة.

ومن بين الأدلة التي يستند إليها الفقهاء في تحديد حالة المرأة هو قول الله تعالى في سورة البقرة: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222].

إذا فما هو القرء، وهل فسره الفقهاء بشكل واحد، ام اختلفوا فيه؟

اختلف الفقهاء في معنى القرء⁽⁶⁷⁾ على قولين:

القول الأول: معنى القروء في عدة المطلقة ذات الحيض: الحيضات.

روي ذلك: عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان بن عفان، وعلي، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبي عبيد⁽⁶⁸⁾، وهو مذهب: الحنفية⁽⁶⁹⁾، والحنابلة -في أصح الروايتين عن أحمد-⁽⁷⁰⁾، واختاره ابن تيمية⁽⁷¹⁾، وابن القيم⁽⁷²⁾.

أدلتهم:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: 4].

وجه استدلالهم: أن الله تعالى نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك على أن الأصل الحيض⁽⁷³⁾.

2- قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228].

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآية يدل على وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته⁽⁷⁴⁾.

ثانياً: من السنة:

3- عن زينب بنت جحش رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنها مستحاضة، فقال: «تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليها جميعاً، وتغتسل للفجر»⁽⁷⁵⁾.

وجه استدلالهم: أن الإقراء في اللغة وإن كان مشتركاً بين الأطهار والحيض إلا أنه في الشرع استعمل بمعنى الحيض، اعتماداً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجلس أيام أقرائها»، ومعلوم أنه لا يريد أيام طهرها، وإنما يريد أيام حيضها، والنبي عليه الصلاة والسلام لا شك أن تفسيره هو الحجة؛ لأنه يفسر كلام الله عز وجل، وهو أفصح من نطق بالعربية⁽⁷⁶⁾.

4- أن الحيض معرف لبراءة الرحم؛ لأن براءتها إنما تظهر بالحيض لا بالطهر، والحمل طهر ممتد، فيجتمع الطهر الممتد مع الطهر المحدود؛ فلا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل، والتعرف هو المقصود، ولا يكون إلا بالحيض.

5- الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو ما تستبرأ به الأرحام لا الطهر على وجه الحقيقة⁽⁷⁷⁾.

6- القول بأن القرء هو الحيض احتياط وتغليب لجانب الحرمة؛ لأن المطلقة إذا مر عليها بقيت الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة فأن جعلنا القرء هو الحيض، فحين إذا يحرم للغير التزوج بها، وأن جعلنا القرء طهراً يحل حينها للغير التزوج بها، وجانب التحريم في هذا المقام أولى بالرعاية؛ لأن الأصل في الأيضاح الحرمة⁽⁷⁸⁾.

القول الثاني: معنى القروء في عدة المطلقة ذات الحيض: الأطهار.

روي عن: زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبي ثور⁽⁷⁹⁾، وهو مذهب المالكية⁽⁸⁰⁾، والشافعية⁽⁸¹⁾، ورواية عن أحمد⁽⁸²⁾، واختاره ابن حزم⁽⁸³⁾.

أدلتهم:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1].

وجه استدلالهم: أن قوله تعالى: {لِعَدَّتِهِنَّ} أي: في عدتهن، وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض⁽⁸⁴⁾.

ثانياً: من السنة:

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء⁽⁸⁵⁾.

وجه استدلالهم: أنه بين أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيض.

3- أن القرء لو كان هنا بمعنى الحيض؛ لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة، إذا لا خلاف على أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض⁽⁸⁶⁾.

ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح، فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق، والطلاق السني يكون في طهر لم يجامعها فيه، وكعدة الأيسة والصغيرة.

وسبب الخلاف: اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء: على الدم وعلى الأطهار⁽⁸⁷⁾.

والخلاصة؛ أن الخلاف في هذه المسألة ليس خلافا لفظيًا مما يترتب عليه إثبات معنى أو نفيه، بل من الخلافات التي يترتب عليها أمور عدة منها:

- زمن انتهاء العدة، وحرمتها على الزوج المطلق.

- أن تحل المرأة للزواج من غيره، وحل عصمتها.

والقول الأول هو الرأي الراجح، وهو الذي يتفق مع ما جاء في الكتاب والسنة.

قال ابن تيمية: القرء: هو الدم؛ لظهوره وخروجه، وكذلك الوقت؛ فإن التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر، ثم الطهر يدخل في اسم القرء تبعاً، كما يدخل الليل في اسم اليوم؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، والطهر الذي يتعقبه حيض هو قرء، فالقرء اسم للجميع، وأما الطهر المجرد فلا يسمى قرءاً؛ ولهذا إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعتد بذلك قرءاً؛ لأن عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإذا طلقت في أثناء طهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر⁽⁸⁸⁾. اهـ

وهو ظاهر القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1].

وقد طلق ابن عمر في الحيض، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بأن تطلق طاهرة. وهذا دليل على أن القرء هو الحيض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل طلاق ابن عمر طلاقاً لغير العدة، ولو كانت الأقراء هي الأطهار لكان طلاقه طلاقاً للعدة.

وإذا انتهت عدة المرأة المطلقة الحائض، ولم يراجعها الزوج، فلا يجوز له أن يقربها، إلا إذا كان قد تعجل في طلاقها في الحيض، فعليه أن ينتظر حتى تنتهي من عدتها، ثم يراجعها، إذا كانت المرأة المطلقة حائضاً، ولم يراجعها الزوج في العدة، فإنها تصبح بائناً من الزوج، ولا يجوز لها أن تعود إليه إلا بعقد جديد.

ومن خلال الآراء الفقهية نجد دلالة المعنى في كلمة "القرء" التي تعد من المشترك اللفظي ومنها يقع التفسير لمن أخذها في معنى الطهر على سبيل المجاز أو معنى الحيض على معناه الحقيقي.

النموذج الثاني: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في وقوع الطلاق ومدة الإيلاء

قال تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 226].

الإيلاء لغة: اليمين أو الحلف، يقال: آلى، أي: حلف⁽⁸⁹⁾.

وإصطلاحاً: هو حلف الرجل على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر. وهذا على مذهب الجمهور: بأن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر.

وأما الحنفية: فيرون أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر. ويكون الإيلاء بالحلف بالطلاق، أو بالنذر، أو بالعتاق، وهو مذهب الجمهور عدا الحنابلة⁽⁹⁰⁾.

وهو محرم شرعاً، لما فيه من إيذاء؛ ولأنه يمين على ترك واجب. وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية⁽⁹¹⁾، والمالكية⁽⁹²⁾، والشافعية⁽⁹³⁾، والحنابلة⁽⁹⁴⁾.

وقد حدد الله تعالى مدة الإيلاء بأربعة أشهر، وفي هذه المدة ينتظر الزوج زوجته، فإن فاءت إليه قبل انقضاء الأربعة أشهر فلا شيء عليه، وإن مضت الأربعة أشهر ولم تقى إليه؛ طلقها طليقة واحدة، ولا يحق له مراجعتها إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر ويطلقها.

اختلف الفقهاء في تفسير الفيء في قوله تعالى: {فَإِنْ فَاءُوا}، هل هي الجماع أم الإيلاء؟

اتفق الفقهاء: على أن الفيء⁽⁹⁵⁾ في قوله تعالى: {فَإِنْ فَاءُوا} تعني الجماع، وأن الزوج إذا فاء إلى زوجته قبل انقضاء الأربعة أشهر فلا يلزمه كفارة، بل يكتفي بالجماع معها.

وقد نقل الإجماع على ذلك، نقله ابن المنذر، فقال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء: الجماع، كذلك قال ابن عباس، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود. وبه قال مسروق، والشعبي، وسعيد بن جبیر، وعطاء، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي: أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر⁽⁹⁶⁾.

وابن عبد البر، فقال: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن قول الله تعالى: {فَإِنْ فَاءُوا} هو الجماع لمن قدر عليه، فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم⁽⁹⁷⁾.

والنووي، فقال: لا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء⁽⁹⁸⁾.

وختلف الفقهاء إذا انقضت مدة الإيلاء بانقضاء الأشهر الأربعة هل تطلق المرأة أم لا؟

على قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق على المرأة بانقضاء الأشهر الأربعة، فإذا انقضت يوقف المؤلّي: فإما الفّيء أو الطلاق.

مروي عن: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وطاوس، ومحمد بن كعب، والقاسم⁽⁹⁹⁾، ومذهب الجمهور: المالكية⁽¹⁰⁰⁾، والشافعية⁽¹⁰¹⁾، والحنابلة⁽¹⁰²⁾.

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226، 227].

وجه استدلالهم: أن الله تعالى جعل الطلاق واقعا بعزم الأزواج لا بمضي المدة، وليس انقضاء المدة عزيمة، وإنما العزم ما عده من فعله.

وأن الله تعالى خيره في الآية بين أمرين: الفئنة أو الطلاق، والتخير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة، كالكفارات، ولو كان في حالتين؛ لكان ترتيبا ولم يكن تخييرا⁽¹⁰³⁾.

2- أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله: "لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل"⁽¹⁰⁴⁾.

3- عن سليمان بن يسار قال: "أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المؤلّي"⁽¹⁰⁵⁾.

القول الثاني: أن الفّيء للترتيب فيكون الفّيء في المدة، فإذا مضت المدة بلا فيء، طلقت زوجة المؤلّي طلقه بائنة بمجرد مضي المدة.

روي عن: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وقتادة، والكلبي، عطاء وجابر بن زيد، ومسروق وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم، وقبيصة بن ذؤيب، والثوري، والحسن بن صالح⁽¹⁰⁶⁾، وهذا مذهب: الحنفية⁽¹⁰⁷⁾.

أدلتهم: قوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 227].

فقالوا: سميع لإيلائه، الذي صار طلاقاً بمضي أجله.

كانهم يريدون أن صيغة الإيلاء جعلها الشرع سبب طلاق، بشرط مضي الأمد عليم بنية العازم على ترك الفيئة⁽¹⁰⁸⁾.

ورجَّح القرطبي ما ذهب إليه الحنفية فقال:

وهذا احتمال متساوٍ ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه، وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياساً فذلك أجلُّ ضربه الله، وبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف، فلو نُسي الفيء وانتقضت المدة لوقع الطلاق⁽¹⁰⁹⁾.

وأجيب عنه: بأن قوله: {فإن الله سميع عليم} جعل مفرعاً عن عزم الطلاق لا عن أصل الإيلاء ولأن تحديد الأجل وتبنيها موكول للحكام⁽¹¹⁰⁾.

والرأي الأقرب للصواب القول الأول، وذلك لأن الله تعالى قال: {فإن فاءً}، ولم يحدد المقصود بالفاء، فهل هي الجماع أم الإيلاء؟ فمعنى ذلك أن المقصود بالفيء هو الجماع والإيلاء، وذلك لأن الجماع والإيلاء هما الغاية من الإيلاء، فالرجل إذا حلف على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر فإنما يريد بذلك إيذاءها وتركها بلا معيل، فإذا فاء إلى زوجته قبل انقضاء الأربعة أشهر فلا يلزمه شيء، بل يكفي بالجماع والإيلاء⁽¹¹¹⁾.

وهنا وجه الخلاف في أن الإيلاء يعني مجازاً الطلاق، أما الوجه الحقيقي فإن الإيلاء هو حلف الرجل بالطلاق وليس لفظ الطلاق كما وضع الفقهاء. المدة هي العامل الأساسي في الاختلاف بين الحقيقة والمجاز في وقوع الطلاق.

الحقيقة والمجاز في وقوع الطلاق

- الحقيقة: هي أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً صريحاً، سواء كان طلاقاً رجعيّاً أو بائناً.
- المجاز: هو أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً كناية، مثل أن يقول لها: "أنت لست زوجتي"، أو "اذهبي إلى بيت أبيك".

وأما أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في وقوع الطلاق

- في حالة الطلاق الصريح: فإن الطلاق يقع سواء كان المراد من الطلاق هو الحقيقة أم المجاز.

- في حالة الطلاق الكناية: فإن الطلاق يقع إذا قصد الزوج الطلاق، وإلا فلا يقع.
- أمثلة على الاختلاف في الحقيقة والمجاز في وقوع الطلاق.
- الطلاق الصريح: إذا قال الزوج لزوجته: "أنت طالق"، فإن الطلاق يقع سواء كان المراد من كلمة "طالق" هو الحقيقة أم المجاز.
- الطلاق الكناية: إذا قال الزوج لزوجته: "أنت لست زوجتي"، فإن الطلاق يقع إذا قصد الزوج الطلاق، وإلا فلا يقع.

أما الاختلاف في الحقيقة والمجاز في مدة الإيلاء

- الحقيقة: هي أن يُقسم الزوج على ترك وطء زوجته مدةً معينةً.
- المجاز: هو أن يقسم الزوج على ترك وطء زوجته مدةً غير معينة.
- أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في مدة الإيلاء
- في حالة اليمين الصريحة: فإن مدة اليمين هي المدة المحددة في اليمين.
- في حالة اليمين المرسلة: فإن مدة اليمين هي المدة التي يقصدها الزوج. اليمين الصريح أو المرسل.
- اليمين الصريحة: إذا قال الزوج: "أقسم بالله أجامع زوجتي لمدة شهر"، فإن مدة اليمين هي شهر.
- اليمين المرسلة: إذا قال الزوج: "أقسم بالله ألا أجامع زوجتي"، فإن مدة اليمين هي المدة التي يقصدها الزوج.

أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في مدة الإيلاء

إذا كان الإيلاء بالحقيقة، أي كان المتكلم يقصد معناها الأصلي، فإن مدة الإيلاء هي أربع أشهر قمرية؛ وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: {الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ لِلَّهِ عَفْوَ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 226، 227]، ففي هذه الآيات، حدد الله تعالى مدة الإيلاء بالحقيقة بأنها أربع أشهر قمرية، وذلك لأن اليمين بالحقيقة هي يمين صريحة، ولا تحتاج إلى تفسير أو تأويل.

إذا كان الإيلاء بالمجاز، أي كان المتكلم لا يقصد معناها الأصلي، فإن مدة الإيلاء تختلف باختلاف المجاز المستخدم. فمثلاً، إذا كان الإيلاء بالمجاز العقلي، أي كان المتكلم

يقصد معنى غير ظاهر في اللفظ، فإن مدة الإيلاء هي أربعة أشهر قمرية، وذلك لأن المجاز العقلي يشبه الحقيقة في المعنى، وبالتالي فإن مدة الإيلاء فيه تكون مثل مدة الإيلاء بالحقيقة. أما إذا كان الإيلاء بالمجاز اللغوي، أي كان المتكلم يقصد معنى غير مراد في اللفظ، فإن مدة الإيلاء تختلف باختلاف المجاز المستخدم، فقد تكون مدة الإيلاء أقل من أربعة أشهر قمرية، وقد تكون أكثر من ذلك. فمثلاً، إذا كان الإيلاء بالمجاز الاستعاري، أي كان المتكلم يقصد معنى يشبه معنى اللفظ، فإن مدة الإيلاء قد تكون أقل من أربعة أشهر قمرية، وذلك لأن المجاز الاستعاري يشبه الحقيقة في المعنى، وبالتالي فإن مدة الإيلاء فيه تكون مثل مدة الإيلاء بالحقيقة.

أما إذا كان الإيلاء بالمجاز المرسل، أي كان المتكلم يقصد معنى يختلف عن معنى اللفظ، فإن مدة الإيلاء قد تكون أكثر من أربعة أشهر قمرية، وذلك لأن المجاز المرسل يختلف عن الحقيقة في المعنى، وبالتالي فإن مدة الإيلاء فيه تكون مختلفة عن مدة الإيلاء بالحقيقة.

النموذج الثالث: أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في ألفاظ الظهار

لقد اختلف الفقهاء في ألفاظ الظهار، فمنهم من رأى: أن الظهار لا يثبت إلا بعبارة صريحة، ومنهم من رأى: أنه يثبت بأي لفظ يدل على المعنى، وذهب بعضهم إلى: أنه يثبت بمجرد العزم على الظهار.

القول الأول: أن الظهار يصح بأي لفظ كان.

وهو قول: الحسن، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والثوري. وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽¹¹²⁾، المالكية⁽¹¹³⁾، والشافعية⁽¹¹⁴⁾، والحنابلة⁽¹¹⁵⁾.

قالوا: يصح الظهار إذا وضع مكان "أنت" عضواً منها يُعبر به عن الجملة؛ كالرأس، والوجه، والرقبة، والفرج، أو مكان الظهر عضواً آخر يحرم النظر إليه من الأم؛ كالبطن والفخذ.

ومكان الأم ذات رحم محرم منه من نسب، أو رضاع، أو صهر، أو جماع، نحو أن يقول: أنت على كظهر أختي من الرضاع، أو عمتي من النسب...

أدلتهم:

دليلهم على ذلك: قول الله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ} [المجادلة: 2].

فهذه الآية تدل على أن الظهار يثبت بأي لفظ يدل على المعنى؛ لأنها لم تفرق بين اللفظ الصريح واللفظ المبهم.

2- ولأنه لفظ متبادر إلى الذهن، فكان كلفظ الظهار⁽¹¹⁶⁾.

3- ولأنه أتى بما يقتضي التحريم، فانصرف الحكم إليه⁽¹¹⁷⁾.

القول الثاني: إلى أن الظهار لا يثبت إلا بعبارة صريحة، مثل أن يقول الزوج لزوجته: "أنت عليّ كظهر أمي". وهو قول: الظاهرية⁽¹¹⁸⁾.
أدلتهم:

دليلهم على ذلك: قول الله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ} [المجادلة: 2].

وجه استدلالهم: أن الله عز وجل لم يذكر إلا الظاهر من الأم، ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال⁽¹¹⁹⁾.

والرأي الراجح؛ ما ذهب إليه الجمهور إلى أنه يحصل الظهار بغير هذه الصيغة من الصيغ التي تماثلها من تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه، لقول ابن قدامة: "فأما الآية فقد قال فيها: وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها⁽¹²⁰⁾".

ومعني ذلك استخدام الظهار بالمعنى الحقيقي أم تأويله بالمجاز وهو لفظ الطلاق ودلالة المعنى المقصود.

الاختلاف في الحقيقة والمجاز في الفاظ الظهار

- الحقيقة: هي أن يقصد الزوج حرمة زوجته عليه حرمة أمه حقيقة.
- المجاز: هي أن يقصد الزوج حرمة زوجته عليه حرمة أمه مجازًا.

ولذا يعد أثر الاختلاف في الحقيقة والمجاز في ألفاظ الظهار

- في حالة الظهار الحقيقي: فإن الظهار يقع، ولا يجوز للزوج وطء زوجته حتى يكفر عن ظهاره.

- في حالة الظهار المجازي: فإن الظهار لا يقع، ويجوز للزوج وطء زوجته.

ومن أثر الاختلاف فينقسم الظهار إلى حقيقي ومجازي:

الظهار الحقيقي: إذا قال الزوج لزوجته: "أنت على كظهر أمي"، فإنه يقصد حرمة زوجته عليه حرمة أمه حقيقة، وبالتالي يقع الظهار ولا يجوز له وطء زوجته حتى يكفر عن ظهاره.

الظهار المجازي: إذا قال الزوج لزوجته: "أنت محرمة على كحرمة أمي"، فإنه يقصد حرمة زوجته عليه حرمة أمه مجازاً، وبالتالي لا يقع الظهار ويجوز له وطء زوجته.

النتائج:

- 1- يُعدّ تحديد نوع المعنى المراد من اللفظ (حقيقة أو مجاز) من أهم الخطوات لفهم النصوص الشرعية بشكل صحيح.
- 2- يُؤدّي الاختلاف في فهم المعنى الحقيقي والمجازي إلى مرونة بعض الأحكام الشرعية وسعتها لتشمل حالات المكلفين المختلفة.
- 3- يُساعد فهم المجاز في تيسير بعض الأحكام الشرعية على المكلفين في بعض الحالات كما في بحثنا في أحكام النكاح والطلاق.
- 4- من القضايا الأساسية في فهم الألفاظ المشتركة في الكتاب والسنة تحديد نوع المعنى المراد من اللفظ، وهل استعماله على سبيل الحقيقة أم المجاز لمعرفة الدلالة هي أساس فهم اللغة وتفسير النص، وما يترتب على ذلك من أحكام-تعتمد أحكام الزواج والطلاق على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والتي تتضمن العديد من الألفاظ التي قد تكون حقيقة أو مجازًا.
- 5-الاختلاف في فهم المعاني الحقيقية والمجازية للألفاظ قد يؤدي إلى اختلاف في فهم النصوص، وبالتالي اختلاف في الأحكام الشرعية.

التوصيات:

- 1- الاستفادة من علوم اللغة العربية؛ لفهم دقائق اللغة العربية وأساليبها، وبيان الفرق بين الحقيقة والمجاز في النصوص الشرعية لربطها بآراء الفقهاء وتنوع الأحكام الفقهية.
- 2- تقديم حلول عملية للتعامل مع الاختلاف بين الحقيقة والمجاز في أحكام الأسرة: وذلك من خلال وضع معايير واضحة لفهم النصوص الشرعية.
- 3- نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية فهم الفرق بين الحقيقة والمجاز: لتجنب الوقوع في الأخطاء عند تفسير النصوص الشرعية.
- 4-تبني مشروع بحثي يجمع الأبواب الفقهية ودراسة الحقيقة والمجاز في الآيات القرآنية وأثرها في استنباط الاحكام الشرعية

الحواشي:

- (1) مجمل اللغة لابن فارس (ص: 215).
- (2) لسان العرب (10/ 52). وانظر: العين (3/ 6)، تهذيب اللغة (3/ 241).
- (3) تاج العروس (25/ 167).
- (4) الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي (ص: 51).
- (5) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (1/ 11).
- (6) أسرار البلاغة (ص: 350).
- (7) لسان العرب لابن منظور (1/ 724).
- (8) المصدر السابق.
- (9) المصدر السابق (1/ 725).
- (10) أسرار البلاغة لعبد القادر الجرجاني (ص: 304).
- (11) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: 258).
- (12) أصول السرخسي (1/ 171).
- (13) المستصفي، للغزالي (1/ 341).
- (14) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 15).
- (15) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1901)، لسان العرب (12/ 141).
- (16) المستصفي (ص: 45)، المحصول للرازي (1/ 89).
- (17) المجموع المغني في غريب القرآن والحديث (1/ 69)، لسان العرب (4/ 19)، تاج العروس (10/ 51)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (1/ 370).
- (18) فقه السنة للسيد سابق (1/ 34).
- (19) انظر: دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية للطفل، لحنان إبراهيم عبد الله (2018)، مجلة دراسات حوض النيل جامعة النيلين، إدارة البحوث والتنمية والتطوير، مجلد: 10، عدد 21، ص: 224، ودراسة بعض المديرات الاجتماعية المتعلقة في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل، عالم التربية، لسلام أحمد سالم الوافي (2015)، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، عدد 52، ص 2، والأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل مجلة الحوار الثقافي، لنعيمة لدرع (2017)، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية العلوم الاجتماعية، مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، (مجلد: 8 عدد: 1، ص: 194).
- (20) الاختلاف الفقهي أسبابه ومشروعيته (ص: 3).

- (21) شرح مختصر الروضة (1/ 103).
- (22) أصول الفقه الإسلامي (ص: 351).
- (23) أخرجه أحمد في المسند (7/ 174 رقم 4099). وقال الترمذي في السنن (1145): حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.
- (24) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (7/ 43)، ومسلم كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (2/ 1057 رقم 1433).
- (25) المنتقى شرح الموطأ (3/ 299).
- (26) أخرجه مسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2/ 1118 رقم 1480).
- (27) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (2/ 951 رقم 1310).
- (28) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (2/ 951 رقم 1311).
- (29) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب المحصب (2/ 181 رقم 1765).
- (30) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب المحصب (2/ 181 رقم 1766)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (2/ 952 رقم 1312).
- (31) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (2/ 533)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 668).
- (32) تفسير الطبري (4/ 588).
- (33) الإشراف على مذاهب العلماء (5/ 237).
- (34) بداية المجتهد (3/ 106).
- (35) الفتاوى الكبرى (3/ 206).
- (36) أحكام القرآن للجصاص (1/ 472). وانظر: البسيط للواحدي (4/ 233).
- (37) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، "باب من أجاز الطلاق" (7/ 42 رقم 5260، 5261)، و "باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسه" (7/ 56 رقم 5317)، ومسلم كتاب النكاح، "باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها" (2/ 1055 رقم 1433) واللفظ له.
- (38) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (10/ 3).
- (39) الإشراف على مذاهب العلماء (5/ 237)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (13/ 230).

- (40) وهو حديث عائشة رضي الله عنها السابق.
- (41) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (13/ 230).
- (42) الإشراف على مذاهب العلماء (5/ 237).
- (43) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (10/ 3).
- (44) مجموع الفتاوى (32/ 109).
- (45) الحجة على هل المدينة، محمد بن الحسن (1/ 65)، أحكام القرآن، للجصاص (2/ 463).
- (46) أخرجه أبو داود (179) واللفظ له، والترمذي (86)، وابن ماجه (502)، وصححه الطبري في التفسير (8/ 396)، وأحمد شاکر في عمدة التفسير (1/ 515).
- (47) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (1/ 86 رقم 382) واللفظ له، ومسلم كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (1/ 366 رقم 512).
- (48) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (1/ 352 رقم 486).
- (49) المجموع للنووي (2/ 2).
- (50) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود إلى الجماع، رقم الحديث (308).
- (51) أحكام القرآن للجصاص (2/ 463). وينظر: المبسوط، للسرخسي (1/ 65)، بدائع الصنائع للكاساني (1/ 30)، المغني لابن قدامة (1/ 142)، سبل السلام، الصنعاني (1/ 66).
- (52) تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1388هـ/ 1968م، (5/ 193).
- (53) رقم الفتوى: (15549)، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الموضوع: مدى تأثير لمس الفرج على الوضوء.
- (54) رقم الفتوى: (6448)، تاريخ الفتوى: 18 سبتمبر 2005، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الموضوع: مدى انتقاض الوضوء بلمس المرأة.
- (55) الهداية شرح البداية للمرغيناني (1/ 191).
- (56) منح الجليل (2/ 4).
- (57) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (7/ 302).
- (58) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 653).
- (59) جامع البيان (8/ 143).
- (60) جامع البيان (8/ 148).
- (61) المنهاج شرح مسلم (10/ 26).
- (62) الإقناع (1/ 305).

- (63) الاستذكار (457/5).
- (64) ينظر: المحلى، لابن حزم (140/9).
- (65) المصدر السابق.
- (66) المغني لابن قدامة (326 /7).
- (67) القرء -بفتح القاف وضمها-: من الأضداد، ويصلح للحيض والطمهر، وجمعه: أقرأء، وقروء، وأقروء. ينظر: لسان العرب لابن منظور (130/1)، المصباح المنير للفيومي (501/2).
- (68) المغني، لابن قدامة (101/8).
- (69) المبسوط للسرخسي (12/6).
- (70) الإنصاف للمرداوي (205، 204/9).
- (71) مجموع الفتاوى (479/20).
- (72) زاد المعاد (559، 558/5).
- (73) ينظر: المغني، لابن قدامة (101/8).
- (74) المصدر السابق.
- (75) أخرجه النسائي كتاب الحيض والاستحاضة، "باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت" (184 /1). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (361).
- (76) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (541/5).
- (77) الاختلاف في القواعد الفقهية (ص: 75).
- (78) بدائع الصنائع (3 /194، 195).
- (79) ينظر: المحلى لابن حزم (30/10)، والمغني، لابن قدامة (101/8).
- (80) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (469/2).
- (81) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (232/8).
- (82) الإنصاف للمرداوي (205/9).
- (83) المحلى (28/10، 29).
- (84) المغني، لابن قدامة (101/8).
- (85) أخرجه البخاري كتاب الطلاق (7 /41 رقم 5251) واللفظ له، ومسلم كتاب الطلاق، "باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها" (1471).
- (86) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن (بتصرف)، (ص 72:73).

- (87) بداية المجتهد، ابن رشد (3/ 109).
- (88) مجموع الفتاوى (479/20).
- (89) تهذيب اللغة للأزهري (310/15)، والنهاية لابن الأثير (62/1).
- (90) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (161/3)، منهاج الطالبين للنووي (ص: 243)، مغني المحتاج للشربيني (15/5)، الإقناع للحجاوي (72/4).
- (91) حاشية ابن عابدين (424/3).
- (92) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني (103/2).
- (93) مغني المحتاج للشربيني (343/3).
- (94) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (155/3).
- (95) الفياء لغة: الرجوع، يقال: فاء المولى فيئة: إذا رجع عن يمينه إلى زوجته. تهذيب اللغة للأزهري (414/15)، مقاييس اللغة لابن فارس (435/4).
- واصطلاحاً: هو أن يرجع الزوج إلى معاشرته الزوجة التي آلى منها، بحيث تعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كانت عليه قبل الإيلاء. لسان العرب لابن منظور (126/1).
- (96) الإشراف على مذاهب العلماء (278/5).
- (97) الاستذكار (43/6).
- (98) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (88/10).
- (99) ينظر: الأم للشافعي (59/8)، التفسير البسيط (204 / 4)، وتفسير ابن كثير (1/ 606).
- (100) الكافي لابن عبد البر (598/2).
- (101) روضة الطالبين للنووي (255/8).
- (102) الإقناع للحجاوي (79/4).
- (103) الحاوي الكبير للماوردي (831/10).
- (104) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (7/ 50 رقم 5290).
- (105) أخرجه الشافعي في الأم (59/8). وصححه الألباني في إرواء الغليل (2086).
- (106) ينظر: التفسير البسيط للواحدى (204 / 4)، وتفسير ابن كثير (1/ 605).
- (107) ينظر: مختصر الطحاوي للجصاص (ص: 208)، أحكام القرآن للجصاص (1/ 360).
- (108) التحرير والتنوير لابن عاشور (2/ 387).
- (109) الجامع لأحكام القرآن (3/ 111).

- (110) التحرير والتنوير لابن عاشور (2/ 387).
- (111) فقه السنة السيد سابق (2/، 282: 284).
- (112) الأصل للشيباني (5/11).
- (113) مواهب الجليل للحطاب (5/430).
- (114) روضة الطالبين للنووي (8/262).
- (115) المغني لابن قدامة (8/7)، الإقناع للحجاوي (4/82).
- (116) حاشيتنا قليوبي وعميرة (4/15).
- (117) المغني لابن قدامة (8/7).
- (118) المحلى لابن حزم (9/189)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (17/273).
- (119) المحلى (9/189).
- (120) المغني لابن قدامة (7/515). وانظر: بداية المجتهد (2/5)، فتح القدير للشوكاني (3/228).

قائمة المراجع والمصادر

- 1- أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م
- 2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
- 4- الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421-2000

5- أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل،
الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة
المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة

6- الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل مجلة الحوار الثقافي، لنعيمة لدرع (2017)، جامعة
عبد الحميد بن باديس كلية العلوم الاجتماعية، مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة
السلم

7- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(المتوفى: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس
الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

8- الأصل، المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
(المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -
كراتشي

9- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:
483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

10- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى
بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)،
المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

11- الإقناع، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:
319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى،
1408هـ

12- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد
المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة -
بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ-1990م

- 13- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ-2004م
- 14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م
- 15- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- 16- التحرير والتنوير، = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ
- 17- تفسير ابن كثير، = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ
- 18- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
- 19- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ-2001 م.

- 20- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ-1964م.
- 21- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387هـ.
- 22- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- 23- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: 1362هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت
- 24- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، د ط، د ت.
- 25- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- 26- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م

- 27- دراسة بعض المديرات الاجتماعية المتعلقة في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل، عالم التربية، لسلام أحمد سالم الوافي (2015)، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، عدد 52، ص 2).
- 28- دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية للطفل، لحنان إبراهيم عبد الله (2018)، مجلة دراسات حوض النيل جامعة النيلين، إدارة البحوث والتنمية والتطوير، مجلد: 10، عدد 21، ص: 224).
- 29- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1991م
- 30- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م
- 31- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث.
- 32- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- 33- سنن النسائي، (المجتبى من السنن)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- 34- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب

الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2001م

35- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو
الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:
مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ-1987 م

36- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي
(المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،
الطبعة: الرابعة 1407 هـ-1987م

37- صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد
زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم
محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

38- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:
261هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول
سنة 1334 هـ).

39- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري
(المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة
الهلال

40- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد
الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، دراسة
وتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398 هـ-1978 م.

41- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
(المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة

كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكلمته
«نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

42- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:
1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى -
1414هـ

43- فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -
لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ-1977م

44- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى:
817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426
هـ-2005م

45- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن
عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني،
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية،
1400هـ-1980م

46- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد
حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.

47- المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)،
المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

48- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
(المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-
1995م.

49- المجموع المغيـث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (ت: 581هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1: ج 1 (1406 هـ-1986 م)، ج 2، 3 (1408 هـ-1988 م).

50- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ-1997م

51- المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث - القاهرة.

52- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م

53- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

54- المصباح المنير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770 هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

55- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403

56- المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م

- 57- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، الموطأ بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفاصل - شرح الباجي
- 58- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2005م
- 59- المنهاج شرح مسلم بن الحجاج = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392
- 60- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م